الدراهم اخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا
ويضمن الوعاء كصندوق ايضا في اوجه الوجهين واذا رد المأخوذ لم
يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهما او النصف ضمن نصف
درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله ان لم
يتميز لانه ملكه فجرى فيه مالو خلطها بماله ومثل المغصوب مثالين اولهما
لنية الامساك وثانيهما لنية الاخراج ولو نوى بعد القبض الاخذ
اي قصده قصدا مضمنا ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم
يحدث فعلا ولا وضع يد تعديا لكنه يأثم والثاني يضمن كما لو نواه
ابتداء وردوه الاول بان النية في الابتداء اقترنت بالفعل كما مر
فاثرت ولا كذلك هنا وافهم كلامه انه اذا اخذها يضمنها من وقت
نية الاخذ حتى لو نوى يوم الخميس واخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة
والارش من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله الامام تحديد القصد
لأخذها الا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فانه لا اثر له وان
تردد الراوي ولم يجزم فالظاهر عندنا انه لا حكم له حتى يجرد قصد
العدوان واجري الخلاف فيما لو نوى عدم الرد وان طلب المالك
لكن ذكر بعضهم انه يضمن هنا قطعا لانه ممسك لنفسه ولو خلطها
عمدا او سهوا كما بحثه الاذرعي بماله او مال غيره ولو اجود ولم
يتميز بان عسر تمييزها كبر بشعير كما بحثه الزركشي ضمن ضمان
المغصوب لان المودع لم يرض بذلك اما لو تميزت بنحو سكة فلا
يضمنها الا ان نقصت بالخلط فيضمن النقص ولو خلط دراهم
كيسين للمودع ولم تتميز وقد اودعهما غير مختوم ضمن تلك
الدراهم بما مر في الاصح لتعديه والثاني لا لان كلا لمالك واحد
اما لو كانا مختومين او احدهما فيضمن بالغض وان لم يخلط لفتح
الصندوق بالفعل بخلاف حل خيط يشد به راس الكيس
او رزمة القماش لان القصد هنا منع الانتشار لا لتمه عنه

(ومتى)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخياطة لم يبرا
كما لو جحدها ثم اقربها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن او وكيل
تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع اصل الوديعة بالخيانة بخلاف
غيرها فان احدث له المالك الرشيد قبل ان يردها له استيمانا
او اذنا في حفظها او ابرا او ايد اعابري الوديع من ضمانها في الاصح
لانه اسقط حقه والثاني لا يبرا حتى يردها اليه او الى وكيله لخبر على
اليد ما اخذت حتى تؤديه وخرج بما حدث قوله قبل الخيانة ان حدث
ثم تركت عدت امينا فلا يبرا منه قطعا كما نقلاه عن المتولي واقراه
لانه اسقاط سالم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو ابرا محولي ووكيل
كما قاله الاذرعي ولو اتلفها فاحدث له استيمانا او نحوه في البدل لم
يبرا ومتى طلبها المالك المطلق التصرف ولو سكران فيما يظهر الحاقا
له بالمكلف لزمه الرد فورا ولا يجوز له التاخير وان سلمها له باشهاد
لقبول قوله في الرد نعم لو كان المودع حاكما ثم طالبه فعليه ان يشهد
له بالبراءة لعدم قبول قوله بعد عزله قال الاصطخري في ادب القضا
قال الزركشي وينجي مثله فيما لو كان المودع نائبا عن غيره بولاية او
وصية وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الاخذ بان يخلي
بينه وبينها ومؤنة الرد على المالك اما مالك حجر عليه لنحو سفه
او فلس فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد شريكين اودعاه فان
ابى الا اخذ حصته رفعه لقاض يقسمها له ان انقسم ولو اودعه
معروف بالصوصية وغلب على الظن انها لغيره شرط طالبه لزمه الرد
فيما يظهر لظاهر اليد ولو اعطى غيره نحو خاتم اعارة لقضاء حاجة وامره
برده بعد قضائها فترك له بعد ذلك في حرز مثله فضاع لم يضمنه لما
تقرر انه لا يلزمه سوى التخلية فان اخر التخلية بعد الطلب بلا
عذر ضمن لتعديه بخلاف نحو طهر وصلاة واكل دخل وقتها وهو في
بعيد مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف

Copyright King Saud University